

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 264 @ من الأول جُنْدَبِيٍّ الْمَذْكُورِ يَكُونُ أَوْ دَعَاهَا عِنْدَهُ ابْتِدَاءً
وَبِلَا ضَرُورَةٍ وَيَتَرْتَّبُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ الْأَوَّلِ عَلَى
تَقْدِيرِ هَلَاكِهَا بِإِدِّ الْأَجَنْبِيِّ الْمَذْكُورِ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ
وَقَبْلِ الْاسْتِرْدَادِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . كَمَا أَرَسَهُ لَوْ
حَصَلَ خَطَرُ غَرَقِ السَّفِينَةِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الْمُسْتَوْدَعُ فَدَفَعَ
الْوَدِيعَةَ إِلَى الْأَجَنْبِيِّ الْمَوْجُودِ فِي سَفِينَةٍ أُخْرَى لِعَدَمِ
اِقْتِدَارِهِ عَلَى الْمُحَاطَاةِ بِنَفْسِهِ وَعَدَمِ وُجُودِ أَمِينٍ يَسْتَلِمُ
مِنْهُ الْوَدِيعَةَ هُنَاكَ لَا يَضْمَنُ . (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 21) ' تَعْلِيلَاتُ
ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ ' . (3) ' بِلَا
إِذْنٍ ' ; لِأَنَّهُ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ آخِرِ بِلَإِذْنِ
الْمُودِعِ ابْتِدَاءً بَعْدَ إِدْعَائِهِ فَلِإِنْ أَجَازَهُ الْمُودِعُ صَارَ جَائِزًا .
(انْظُرْ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ وَشَرَحَهَا) . وَحِينَمَا يُودِعُ الْمُسْتَوْدَعُ
الْوَدِيعَةَ عِنْدَ آخِرِ بِلَإِذْنِ الْمُودِعِ يَخْرُجُ الْمُسْتَوْدَعُ الْأَوَّلُ
وَيَكُونُ الْآخِرُ مُسْتَوْدَعًا (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 1452 ، 1459) الْخُصْلَةُ
' . حَتَّى لَوْ اسْتَرْجَعَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ مِنْ الْآخِرِ بِلَا إِذْنٍ
بَعْدَ أَنْ أَوْدَعَهَا عِنْدَهُ بِلَإِذْنِ الْمُودِعِ وَهَلَاكَتْ بِإِدِّهِ وَلَوْ
بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ يَكُونُ ضَامِنًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) .
وَالْقَوْلُ فِي تَعْيِينِ الشَّخْصِ لِلْمُسْتَوْدَعِ . مَثَلًا لَوْ أَرَسَهُ بَعْدَ
إِعْطَاءِ الْمُسْتَوْدَعِ الْوَدِيعَةَ إِلَى شَخْصٍ آخِرِ بِلَإِذْنِ الْمُودِعِ حَصَلَ
اخْتِلَافُ بَيْنِ الْمُودِعِ وَبَيْنِ الْمُسْتَوْدَعِ فِيمَا إِذَا قَالَ الْمُودِعُ :
لَمْ أَمُرْ بِإِعْطَائِهَا ذَلِكَ الشَّخْصَ ، وَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ : أَمَرْتُ
بِلَإِعْطَائِهَا ذَلِكَ الشَّخْصَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ ; لِأَنَّهُ
بِالنَّظَرِ لَا تَتَّفِقُ الطَّرَفَيْنِ فِي أَصْلِ الْإِذْنِ وَلِذَا كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ
أَمِينًا فَقَبُولُ قَوْلِهِ لَازِمٌ . (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 1774) . وَلَكِنْ إِذَا
قَالَ الْمُسْتَوْدَعُ : إِنِّي أَعْطَيْتُهَا لِلشَّخْصِ الْفُلَانِيٍّ بِأَمْرِكَ ، لَا
يَثْبُتُ أَخْذُ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَهَا بِمُجَرَّدِ هَذَا الْكَلَامِ . رَاجِعْ
الْمَادَّةَ (78) . مَثَلًا لَوْ أَمَرَ الْمُودِعُ الْمُسْتَوْدَعَ بِأَنْ

يُعْطِيهَا إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ وَقَالَ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ : إِنِّي أُعْطِيَتْهُ
إِيَّاهَا ، فَأَذَكَرَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ وَقَالَ الْمُؤَدَّعُ أَيْضًا : لَمْ
تُعْطِيَهُ فَالْقَوْلُ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ نَفْسِهِ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُؤَسِّتَوْدَعِ
. (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1774) وَلَكِنْ حَيْثُ إِنَّ كَلَامَ الْمُؤَسِّتَوْدَعِ هَذَا
لَا يُؤْثِّرُ فِي إِيْجَابِ الضَّمَانِ عَلَى الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ فَلَا تَلْزِمُ
مَسئُولِيَّتُهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَجْزِ عَنْ إِنْجَابِ أَخْذِهِ . كَمَا لَوْ
قَالَ الْمُؤَدَّعُ : إِنِّي بَعْدَ أَنْ أَمَرْتُ الشَّخْصَ الْفُلَانِيَّ بِقَبْضِ
الْوَدِيعَةِ مِنْكَ نَهَيْتُهُ فَأَجَابَ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ جَاءَ ذَلِكَ الشَّخْصُ
وَأَخَذَ الْوَدِيعَةَ مِنِّي بِمُوجِبِ أَمْرِكَ وَأَفَادَ الشَّخْصُ الْمَرْقُومُ
أَنَّهُ وَصَلَ عِنْدَهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ الْوَدِيعَةَ يَبْرَأُ
الْمُؤَسِّتَوْدَعُ . (4) ' قَصْدًا ' ؛ لِأَنَّ الْإِيْدَاعَ التَّجْعِيَّ جَائِزٌ ،
مَثَلًا لَوْ دَخَلَ شَخْصٌ حَمَّامًا وَبَعْدَ أَنْ نَزَعَ ثِيَابَهُ وَضَعَهَا مَعَ
الْوَدِيعَةِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَهُ أَمَامَ صَاحِبِ الْحَمَّامِ ثُمَّ سُرِقَتْ
فَالْأَنْسَبُ عَدَمُ لُزُومِ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ
أُودِعَتْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ آخِرِ الْإِيْدَاعِ ضَمْنِيٍّ وَغَيْرِ
قَصْدِيٍّ . (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 54) . (5) ' عِنْدَ آخِرِ ' ؛ لِأَنَّ
لِلْمُؤَسِّتَوْدَعِ أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ أَمِينِهِ . ' رَاجِعْ الْمَادَّةَ
780 ' . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أُعْطِيَ شَخْصٌ لِآخِرِ مَا لَا كَيْ يُعْطِيَهُ إِلَى
شَخْصٍ آخَرَ وَبَعْدَ أَنْ أُعْطِيَ الْآخِرَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى
يُعْطِيَهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ الْآخِرِ ضَاعَ ذَلِكَ الْمَالُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
الرَّجُلُ أَمِينًا لَآخِرِ الْمَرْقُومِ لَا يَلْزِمُ الضَّمَانُ عَلَى الْآخِرِ
الْمَذْكُورِ . وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينَهُ يَضْمَنُ رَدُّ الْمُخْتَارِ ' .
وَإِذَا أَوْدَعَ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ آخِرِ بِلَا إِذْنٍ وَكَانَتْ
مَوْجُودَةً عَيْنًا فَلِلْمُؤَسِّتَوْدَعِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَسْتَرْدَّهَا